الاعتقاد الدينى
==========
الطعن رقم 028 لسـنة 33 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 174
بتاريخ 19-01-1966
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 2
الإعتقاد الدينى من الأمـور الـتى تبـنى الأحكـام فيها على الإقـرار بظاهر اللسان و التى لا يجوز لقاضى الـدعوى ـ و على ما جـرى به قضاء محكمة النقض ـ أن يبحث فى جـديتها و لا فى بواعثها و دواعيها .

==========
الطعن رقم 0019 لسـنة 36 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 187
بتاريخ 29-01-1969
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 1
للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته و هو فى هـذا - و على ما جرى قضاء محكمة النقض - مطلق الإرادة تحقيقا لمبـدأ حرية العقيـدة طالما قد تـوافرت له أهلية الأداء . و الأعتقـاد الـدينى مسـألة نفسـانية فلا يمكن لأى جهة قضـائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط . و من وقت هذا التغيير لا يعتبر خأضعا إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد .

==========
الطعن رقم 0021 لسـنة 39 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 123
بتاريخ 09-01-1974
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 6
المنصوص عليه شرعا ، أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، متى كـان صغيرا لم يبلغ على إسلامه إلى البلوغ ، و لا يحتاج بعد البلوغ إلى تجديد إسلامه ، و إذ كان الحكم قد أقام قضاء بإسـلام المطعـون عليه - مدعى الوراثة - على أنه مسـلم تبعا لإسـلام أبيه أخـذا بما

سلف و إن الأصل بقاء ما كان على ما كـان حـتى يثبت ما يخالفه و أن هـــذا لم يثبت إذ لم تأخذ المحكمة فى حـــدود ســـلطتها الموضوعية بالأدلة و القرائن الـتى إسـتندت إليها الطاعنة فى أن المطعـون عليه كـان مرتد وقت وفـاة والـده ، و لما كـانت هـذه الدعامة كافية لحمل قضـائها فى هـذا الخصـوص ، دون ما حاجة للإستناد إلى أقوال شهود المطعون عليه أو إلى المستند المـؤرخ 26 من أكتــوبر 1965 - الــذى أقر فيه المطعــون عليه بعد رفع دعـواه بثبـوت وراثته بأنه لم يرتد عن دين الإسـلام - فـإن النعى على الحكم المطعـــون فيه بمخالفة القـــانون و الفســـاد فى الإستدلال يكون لا محل له .

==========
الطعن رقم 0044 لسـنة 40 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 284
بتاريخ 29-01-1975
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 2
المتفق عليه فى الفقه الإســـــلامى أن الولد يتبع أحد أبويه فى الإسلام بإعتباره خير الديانات حتى يصير مكلفاً ، و لا تنقطع هـذه التبعية و يتحقق التكليف إلا بالعقل و البلـــوغ لأنه أنظر له ، و لا يكفى سن التميـــيز ، و الأصل فى البلـــوغ أن يظهر بأماراته المعهودة و إلا فيتجـاوز الخمس عشـرة سـنة هجرية . و لما كـان الثابت أن المتوفاه لم تكن جاوزت الثامنة من عمرها - و على ما أفصح الحكم - عند إعتنـاق والـدها الإسـلام فـإن من المتعين أن تلاحقه دينه الجديد و تتابعه فيه .

==========
الطعن رقم 0044 لسـنة 40 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 284
بتاريخ 29-01-1975
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 4
الراجح فى مـذهب الحنيفة أن المسـلم تبعـاً لإسـلام أحد أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه لوقوعه فرضاً بإعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها .

==========
الطعن رقم 0017 لسـنة 43 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1376
بتاريخ 1975-11-05
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 2
المسـتقر فى قضـاء هـذه المحكمة أن للشـخص أن يغـير دينه أو مذهبه ، و هو فى هذا مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيـدة ، إذ الإعتقــاد الــدينى مســألة نفســية فلا يمكن لأية جهة قضــائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها .

==========
الطعن رقم 0057 لسـنة 49 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1907
بتاريخ 1981-06-23
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 1
إذ كـان للشـخص أن يغـير دينه أو مذهبه أو طائفته و هو فى هـذا مطلق الإرادة تحقيقـاً لمبـدأ حرية العقيـدة إلا أن منـاط ذلك أن تتـوافر له أهلية الأداء لهـذا التغيـير ، و هى فى إصـطلاح الفقهـاء صـلاحية الإنسـان لصـدور الفعل منه على وجه يعتد به شـرعاً ، و يكفى فيه إذا كـان التغيـير إلى الإسـلام أن تكـون للشـخص أهلية الصبى المميز لما فيه من نفع محض له فى حق أحكام الآخرة .

==========
الطعن رقم 048 لسـنة 54 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1486
بتاريخ 1984-05-29
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى
فقرة رقم : 4
ما أثر عند الأحناف من عـدم الإفتـاء بتكفـير المسـلم مـتى أمكن حمل كلامه على الإسلام و لو فى رواية ضعيفة إنما ورد فى بـاب المرتد عن الإسلام فلا وجه للإحتجاج به فى صدد إعتنـاق المورثة - و هى مسيحية أصلاً - للإسلام .

(الطعن رقم 48 لسنة 54 ق ، جلسة 1984/5/29)

==========

الطعن رقم 0034 لسنة 55 مكتب فنى 41 صفحة رقم 773

بتاريخ 1990-11-27

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى

فقرة رقم : 4

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المرتد يستتاب و يؤمر بالرجوع إلى الإسلام فإن هو عاد إلى الإسلام عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالاً موقوفاً .

==========

الطعن رقم 0105 لسنة 05 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 32

بتاريخ 1936-12-03

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الاعتقاد الدينى

فقرة رقم : 1

الإعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط . فإذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسمياً فإنه من وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعاً إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد . و لا ينبغى للقضاء أياً كانت جهته أن ينظر إلا فى توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لإعتناق هذا الدين أو المذهب . فإذا وجدها متوافرة وجب عليه قصر بحثه على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقاً لأحكام الدين أو المذهب الجديد . و إذن فلا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً فى إستبقاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه .

(الطعن رقم 105 لسنة 5 ق ، جلسة 1936/12/3)

==========